

المادة الثانية

يجب على الأعضاء المكلفين بالتداول أن يقوموا بحساب وأن يتقيدوا باستمرار بالنسب التالية :

- نسبة تغطية المخاطر، تساوي النسبة بين، في البسط مجموع مبالغ المخاطر التي يتعرض لها العضو المكلف بالتداول بالوضعيات الصافية المتخذة لحسابه الخاص ولحساب عملائه، وفي المقام مبلغ الأموال الذاتية الصافية للعضو المكلف بالتداول. يجب أن تكون النسبة المذكورة باستمرار أقل من أو تساوي 100 % :

- نسبة تغطية الوضعية الصافية لحساب خاص على نفس الأداة، تساوي النسبة بين، في البسط مبلغ الوضعية الصافية للحساب الخاص على الأداة المالية الأجلة على سهم، وفي المقام مبلغ الأموال الذاتية الصافية للعضو المكلف بالتداول. يجب أن تكون النسبة المذكورة باستمرار أقل من أو تساوي 40 % :

- نسبة تغطية الوضعية الصافية لعميل، تساوي النسبة بين، في البسط مبلغ الوضعية الصافية لكل عميل وفي المقام مبلغ الأموال الذاتية الصافية للعضو المكلف بالتداول. يجب أن تكون النسبة المذكورة باستمرار أقل من أو تساوي 25 % :

- نسبة السيولة للأصول، تساوي النسبة بين، في البسط مبلغ الأصول السائلة التي في حوزة العضو المكلف بالتداول وفي المقام مبلغ نفقات التسيير السنوية للعضو المذكور.

يجب أن تكون النسبة المذكورة أكبر من أو تساوي 25 % :

- النسبة الدنيا للأموال الذاتية الصافية، تساوي النسبة بين، في البسط مبلغ الأموال الذاتية الصافية للعضو المكلف بالتداول وفي المقام مبلغ رأسماله الأدنى.

يجب أن تكون النسبة المذكورة أكبر من أو تساوي 100 %.

المادة الثالثة

تساوي المخاطر التي يتعرض لها العضو المكلف بالتداول والمأخوذة بعين الاعتبار في حساب نسبة تغطية المخاطر مجموع :

- الوضعية الصافية لحساب العملاء، مضروب في 0.3 % :

- الوضعية الصافية للحساب الخاص، مضروب في 3 %.

المادة الرابعة

تشمل الأموال الذاتية الصافية التي تؤخذ بعين الاعتبار في حساب مقام النسب المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه ما يلي :

- رأسمال الشركة :

- علاوات الإصدار والإدماج والحصص :

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 289.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) بتحديد القواعد الاحترازية الواجب التقيد بها من قبل الأعضاء المكلفين بالتداول.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 42.12 المتعلق بالسوق الأجلة للأدوات المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.96 بتاريخ 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014)، ولا سيما المادة 81 منه :

وبعد استطلاع رأي هيئة تنسيق السوق الأجلة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القرار بالعبارات التالية :

- الوضعية المتعلقة بالأداة المالية الأجلة : مبلغ معاملة على الأداة المالية الأجلة :

- الوضعية الصافية المتعلقة بالأداة المالية الأجلة : الرصيد الناتج عن الفرق بين وضعيات شراء أداة مالية آجلة ووضعيات بيعها. ويمكن أن تكون الوضعية الصافية وضعية صافية عند الشراء عندما تفوق وضعيات الشراء وضعيات البيع، أو وضعية صافية عند البيع في حالة العكس :

- وضعية صافية لحساب العملاء : مجموع الوضعيات الصافية لحساب العملاء لكل أداة مالية آجلة :

- وضعية صافية للحساب الخاص : مجموع الوضعيات الصافية للحساب الخاص للعضو المكلف بالتداول لكل أداة مالية آجلة :

- الأصول السائلة : هي الأصول التي يمكن تحويلها نقدا بسهولة دون التأثير بشكل كبير على قيمتها. وتشمل على الخصوص :

• الأموال المدوغة لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة :

• سندات ديون صادرة أو مضمونة من قبل الدولة :

• سندات القرض المؤمنة :

• سندات القرض وأوراق الخزينة :

• السندات التي تصدرها هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة النقدية.

- فوارق إعادة التقييم ؛
 - الاحتياطات ؛
 - المبالغ المرحلة من جديد في رصيد دائن (الفائض المرحل) ؛
 - المخصصات المقننة.
- ويطرح من مجموع العناصر المذكورة أعلاه عند الاقتضاء مجموع ما يلي :
- مبلغ رأس المال المكتتب وغير المطالب به ؛
 - النتيجة المؤقتة للسنة المحاسبية الجارية إن كان فيها عجز ؛
 - المبالغ المرحلة من جديد في رصيد مدين (العجز المرحل) ؛
 - النتيجة الصافية قيد الإرصاء أو التخصيص في رصيد مدين ؛
 - الأصول الثابتة معدومة القيمة الصافية من الاستهلاكات ؛
 - الأصول الثابتة غير المادية الصافية من الاستهلاكات والمخصصات لمواجهة تدني القيمة ؛
 - سندات التوظيف ومساهمة العضو المكلف بالتداول وشركاته التابعة، في رأسمال أعضاء آخرين مكلفين بالتداول والصافية من المخصصات لمواجهة تدني القيمة ؛
 - سندات التوظيف في حيازة العضو المكلف بالتداول في شركات مساهمة في رأسماله ؛
 - التسبيقات الممنوحة للمساهمين ؛
 - ناقص القيمة الصافي المحتمل بالنسبة لجميع العمليات غير المدمجة بعد في النتيجة المؤقتة.

المادة الخامسة

يجب على الأعضاء المكلفين بالتداول والمقاصة التقيد بجميع القواعد الاحترازية التي تسري على كل من الأعضاء المكلفين بالتداول والأعضاء المكلفين بالمقاصة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.